



[constituteproject.org](http://constituteproject.org)

# دستور مصر الـ ٢٠١٤

## المحتويات

الدبيبة	4
الباب الأول. الدولة	5
المادة 1	5
المادة 2	6
المادة 3	6
المادة 4	6
المادة 5	6
المادة 6	6
الباب الثاني. المقومات الأساسية للمجتمع	6
الفصل الأول. المقومات الاجتماعية	6
الفصل الثاني. المقومات الاقتصادية	9
الفصل الثالث. المقومات الثقافية	12
الباب الثالث. الحقوق والحرريات والواجبات العامة	13
المادة 51	13
المادة 52	13
المادة 53	13
المادة 54	13
المادة 55	14
المادة 56	14
المادة 57	14
المادة 58	14
المادة 59	14
المادة 60	14
المادة 61	14
المادة 62	15
المادة 63	15
المادة 64	15
المادة 65	15
المادة 66	15
المادة 67	15
المادة 68	15
المادة 69	16
المادة 70	16
المادة 71	16
المادة 72	16
المادة 73	16
المادة 74	16
المادة 75	16
المادة 76	17
المادة 77	17
المادة 78	17
المادة 79	17
المادة 80	17
المادة 81	18
المادة 82	18
المادة 83	18

84 . . . . .	الـمـادـة	18
85 . . . . .	الـمـادـة	18
86 . . . . .	الـمـادـة	18
87 . . . . .	الـمـادـة	18
88 . . . . .	الـمـادـة	19
89 . . . . .	الـمـادـة	19
90 . . . . .	الـمـادـة	19
91 . . . . .	الـمـادـة	19
92 . . . . .	الـمـادـة	19
93 . . . . .	الـمـادـة	19
الـبـابـ الـرـاـبـعـ سـيـادـةـ اـلـقـانـونـ	19	
94 . . . . .	الـمـادـة	19
95 . . . . .	الـمـادـة	20
96 . . . . .	الـمـادـة	20
97 . . . . .	الـمـادـة	20
98 . . . . .	الـمـادـة	20
99 . . . . .	الـمـادـة	20
100 . . . . .	الـمـادـة	20
الـبـابـ الـخـامـسـ نـظـامـ اـلـحـكـمـ	20	
(الفـصـلـ الـأـوـلـ اـلـسـلـطـةـ اـلـتـشـريـعـيـةـ (مـجـلسـ اـلـنـوـابـ	20	
الفـصـلـ اـلـثـانـيـ اـلـسـلـطـةـ اـلـتـنـفـيـذـيـةـ	26	
الفـصـلـ اـلـثـالـثـ اـلـسـلـطـةـ اـلـقـضـائـيـةـ	33	
الفـصـلـ اـلـرـابـعـ اـلـمـحـكـمـةـ اـلـدـسـتـورـيـةـ اـلـعـلـىـ	34	
الفـصـلـ اـلـخـامـسـ اـلـهـيـنـاتـ اـلـقـضـائـيـةـ	35	
الفـصـلـ اـلـسـادـسـ اـلـمـحـاـمـةـ	35	
الفـصـلـ اـلـسـابـعـ اـلـخـبـراءـ	36	
الفـصـلـ اـلـثـامـنـ اـلـقـوـاتـ اـلـمـسـلـحةـ وـ اـلـشـرـطةـ	36	
الفـصـلـ اـلـتـاسـعـ اـلـهـيـنـةـ اـلـوـطـنـيـةـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ	37	
الفـصـلـ اـلـعـاـشـرـ اـلـمـجـلـسـ اـلـأـعـلـىـ لـتـنـظـيمـ اـلـإـلـاعـامـ	38	
الفـصـلـ اـلـحـادـيـ عـشـرـ اـلـمـجـالـسـ اـلـقـومـيـةـ وـ اـلـهـيـنـاتـ اـلـمـسـتـقـلـةـ وـ اـلـأـجـهـزـةـ اـلـرـقـابـيةـ	39	
الـبـابـ اـلـسـادـسـ اـلـأـحـكـامـ اـلـعـامـةـ وـ اـلـأـنـتـقـالـيـةـ	40	
الفـصـلـ اـلـأـوـلـ اـلـأـحـكـامـ اـلـعـامـةـ	40	
الفـصـلـ اـلـثـانـيـ اـلـأـحـكـامـ اـلـعـامـةـ	41	

- التمهيد

## الدرباجة

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة دستورنا

مصر مبة النيل للمصريين، وحبة المcriين للإنسانية.

مصر العربية بعصرية موقعها وتاريخها قلب العالم كله، فهي ملتقى حضاراته وثقافاته، ومحاذيق طرق مواصلاته البحرية والاتصالاته، وهي رأس أفريقيا المطل على المتوسط، ومصب أعظم أنهارها: النيل.

هذه مصر، وطن خالد للمصريين، رسالة سلام ومحبة لكل الشعوب

- الإشارة إلى تاريخ البلاد

في مطلع التاريخ، لاح فجر الضمير الإنساني وتجلى في قلوب أجدادنا العظام فاتحدت إرادتهم الخيرة، وأسسوا أول دولة مركبة، ضبطت ونظمت حياة المصريين على ضفاف النيل، وأبدعوا أروع آيات الحضارة، وتطلعت قلوبهم إلى السماء قبل أن تعرف الأرض الأديان السماوية الثلاثة.

مصر مهد الدين، ورایة مجد الأديان السماوية.

- ذكر الله

فى أرضها شعب كليم الله، وتجلى له النور الإلهي، وتنزلت عليه الرسالة فى طور سنين.

وعلى أرضها احتضن المصريون السيدة العذراء ولیدها، ثم قدموا آلاف الشهداء دفاعا عن كنيسة السيد المسيح.

- ذكر الله

وحيث بعث خاتم المرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، للناس كافة، ليتم مكارم الأخلاق، انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الإسلام، فكنا خير أجناد الأرض جهادا في سبيل الله، ونشرنا رسالة الحق وعلوم الدين في العالمين.

هذه مصر وطن نعيش فيه ويعيش فيها.

- الكراهة الإنسانية
- المنظرين السياسيين/ الشخصيات السياسية
- الإشارة إلى تاريخ البلاد

وفي العصر الحديث، استنارت العقول، وبلغت الإنسانية رشدها، وتقدمت أمم وشعوب على طريق العلم، رافعة رايات الحرية والمساواة، وأسس محمد على الدولة المصرية الحديثة، وعمادها جيش وطني، ودعا ابن الأزهري رفاعة أن يكون الوطن "محل للسعادة المشتركة بين بنيه"، وجادنا نحن المصريين للحاق بركب التقدم، وقدمنا الشهداء والتضحيات، في العديد من الهبات والانتفاضات والثورات، حتى انتصر جيشنا الوطني للارادة الشعبية الجارفة في ثورة 25 يناير - 30 يونيو" التي دعت إلى العيش بحرية وكراهة إنسانية تحت ظلال العدالة الاجتماعية، واستعادت للوطن إرادته المستقلة.

- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- المنظرين السياسيين/ الشخصيات السياسية

هذه الثورة امتداد لميسرة نضال وطني كان من أبرز رموزه أحمد عرابى، ومصطفى كامل، ومحمد فريد، وتوسيع لثورتين عظيمتين في تاريخنا الحديث

- المنظرين السياسيين/ الشخصيات السياسية
- الإشارة إلى تاريخ البلاد

ثورة 1919 التي أزاحت الحماية البريطانية عن كامل مصر والمصريين، وأرست مبدأ المواطنة والمساواة بين أبناء الجماعة الوطنية، وسعى زعيمها سعد زغلول وخليفته مصطفى النحاس على طريق الديمقراطي، مؤكدين أن "الحق فوق القوة، والأمة فوق الحكومة"، ووضع طلعت حرب خلالها حجر الأساس للاقتصاد الوطني.

- مجموعات [قليمية]
- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- المنظرين السياسيين/ الشخصيات السياسية

وثورة 23 يونيو 1952 التي قادها الزعيم الخالد جمال عبد الناصر، واحتضنتها الإرادة الشعبية، فتحقق حل الأجيال في الجلاء والاستقلال، وأكدهت مصر انتمامها العربي وانفتحت على قارتها الأفريقية، والعالم الإسلامي، وساندت حركات التحرير عبر القارات، وسارت بخطى شايتها على طريق التنمية والعدالة الاجتماعية.

- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- المنظرين السياسيين/ الشخصيات السياسية

هذه الثورة امتداد للمسيرة الثورية للوطنية المصرية، وتوكيد للعروبة والوثقى بين الشعب المصري وجيشه الوطني، الذي حمل أمانة ومسؤولية حماية الوطن، والتي حققنا بفضلها انتصار فى معركتنا الكبرى، من دحر العدوان الثلاثي عام 1956، إلى هزيمة الهزيمة بنصر أكتوبر الذى منح للرئيس نور الأسد مكانة خاصة في تاريخنا القريب.

• ثورة 30 يناير 2011، فريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية، بكتافة المشاركة الشعبية التي قدرت بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع للمستقبل مشرقاً، وبتجاوز الجماهير للطبقات والإيديولوجيات نحو أفاق وطنية وإنسانية أكثر رحابة، وبحمى شعبية للإرادة الشعبية وبمبادرات الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، وهي أيضاً فريدة بسلميتها وبطموحها أن تحقق الحرية والعدالة الاجتماعية معاً.

• الإشارة إلى تاريخ البلاد  
هذه الثورة إشارة وبشارة إلى ماضي مصر حاضراً، وبشارة بمستقبل تتطلع إليه الإنسانية كلها.

• ذكر الله  
الإشارة إلى تاريخ البلاد  
فالمصالح بين الشرق والغرب، وبين الشمال والجنوب، واحتلال فيه النزاعات والجحود، بين الطبقات والشعوب، وزادت المخاطر التي تهدد الوجود الإنساني، وتهدد الحياة على الأرض التي استخلفنا الله عليها، وتأنمل الإنسانية أن تنتقل من عصر الرشد إلى عصر الحكمة، لنبني عالماً إنسانياً جديداً تسوده الحقيقة والعدل، وتمان فيه الحريات وحقوق الإنسان، ونحن لمصر يبين نرى في ثورتنا عودة لإسهامها منا في كتابة تاريخ جديد للإنسانية.

نؤمن أننا قادرون أن نستلهem الماضي وأن نستنهض الحاضر، وأن نشق الطريق إلى المستقبل. قادرون أن ننهض بالوطن وينهض بنا.

نؤمن بأن لكل مواطن الحق بالعيش على أرض هذا الوطن في أمن وأمان، وأن كل مواطن حقاً في يومه وفي غده.

• الكرامة الإنسانية  
نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالعدالة السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة، ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا لأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد.

• الدافع لكتابه الدستور  
نكتب دستوراً يجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع.

• الدافع لكتابه الدستور  
نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكمتها مدنية.

• الإشارة إلى تاريخ البلاد  
الدافع لكتابه الدستور  
نكتب دستوراً يغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمان الفلاح الفحيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.

الدافع لكتابه الدستور  
وضعية القانون الديني  
نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشرع، وأن المرجع فيها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك شأن.

الدافع لكتابه الدستور  
الداعمات الدولية لحقوق الإنسان  
الدافع لكتابه الدستور  
نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته وافقنا عليه.

الدافع لكتابه الدستور  
نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

الدافع لكتابه الدستور  
ضمان عام للمساواة  
مصدر السلطة الدستورية  
نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.

ومن دستور ثورتنا

## الباب الأول. الدولة

### 1. المادة

نوع الحكومة المفترض  
جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

• مجموعات | قليمية  
الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامي، تنتهي إلى القارة الإفريقية، وتعتز بامتدادها الآسيوي، وتسهر في بناء الحضارة الإنسانية.

- اللغات الرسمية أو الوطنية
- وضعية القانون الديني
- الديانة الرسمية

## 1. المادة 2.

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشریعات.

- وضعية القانون الديني

## 1. المادة 3.

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشریعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، و اختيار قياداتهم الروحية.

## 1. المادة 4.

السيادة للشعب وحده، بما رسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

## 1. المادة 5.

يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوافق بينها، وتلزيم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور.

## 1. المادة 6.

- شروط الحق في الجنسية عند الولادة
- أو راقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمها
- متطلبات الحصول على الجنسية
- ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية

# الباب الثاني. المقومات الأساسية للمجتمع

## الفصل الأول. المقومات الاجتماعية

### 1. المادة 7.

الأزهر الشريف هيئه إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم.

وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه.

وشيخ الأزهر مستقل غير قادر للعزل، وينظر القانون طريقة اختياره من بين أعضاء مئئة كبار العلماء.

### 1. المادة 8.

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

- الحق في مستوى معيشتي ملائمة
- بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمها القانون

- ضمان عام للمساواة

## ٩. المادة ٩.

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

- الحق في تأسيس أسرة

## ١٠. المادة ١٠.

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وترسم الدولة على تماستها واستقرارها وترسيخ قيمها.

## ١١. المادة ١١.

- المساواة بغض النظر عن الجنس

تكلف الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور

- حصص التمثيل في المجلس التشريعي النسائي
- حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكافية بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً

، مناسبًا في المجالس النسائية، على النحو الذي يحدده القانون

كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتকفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل

- دعم الدولة للأطفال
- دعم الدولة للمسنين

كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً

## ١٢. المادة ١٢.

العمل حق، وواجب، وشرف تكلفه الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل

- الحق في بيئة عمل آمنة

## ١٣. المادة ١٣.

تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرففي العملية الانتاجية، وتケفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمان والسلامة والصحة المهنية، وتحظر فعلهم تعسفياً، وذلك على النحو الذي ينظمها القانون

- التوظيف في الخدمة المدنية

## ١٤. المادة ١٤.

الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، دون محايدة أو وساطة، وتكتلief للقائمين بها لخدمة الشعب، وتケفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقياً لهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فعلهم بغير الطريقة التأديبية، إلا في الأحوال التي يحددها القانون

- الحق في الإضراب

## ١٥. المادة ١٥.

الإضراب السلمي حق ينظمها القانون

## ١٦. المادة ١٦.

- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- واجب تحويل الشروء لبعض الفئات

تلتزم الدولة بتكريير شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، واسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمها القانون

وتشجع الدولة مسامحة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف

## ١٧. المادة ١٧.

تكلف الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي.

ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفي

- الحق في مستوى معيشته ملائكي
- دعم الدولة للعاطلين عن العمل
- دعم الدولة لذوي الاعاقة
- دعم الدولة للمسنين

حالة العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون.

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها ميئتا مستقلة، وفقاً للقانون.

وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.

- الحق في الرعاية الصحية

## 18. المادة

لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتケفل الدولة الحفاظ على مراقبة الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي بالعدل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظر القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءه منها طبقاً لمعدلات دخولهم.

ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وميئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.

وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهل في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون.

## 19. المادة

- الإشارة إلى العلوم

التعليم حق لكل مواطن، مدهنه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة ببراعة أهدافه في مناصب التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

- التعليم الإلزامي
- التعليم المجاني

والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتケفل الدولة مجانته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بـالسياسات التعليمية لها.

## 20. المادة

- التعليم المبني على المعايير
- الحق في الحرية الأكademie
- الإشارة إلى العلوم

تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتتوسيع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتنااسب مع احتياجات سوق العمل.

## 21. المادة

تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجتمع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتケفل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 62% من الناتج القومي الإجمالي تضاعف تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية وال-zAZAMها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء ميئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.

## ال المادة 22.

المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونهم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعايتها حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

- الإشارة إلى العلوم

## ال المادة 23.

تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن 1% من الناتج القومي الإجمالي تضاعف تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

## ال المادة 24.

اللغة العربية وال التربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاقيات المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

## ال المادة 25.

وتلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة.

- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

## ال المادة 26.

إ. نشاء الرتب المدنية محظوظ.

## الفصل الثاني. المقومات الاقتصادية

- الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

## ال المادة 27.

يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

- حماية المستهلك
- الحق في السوق التنافسية

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحكومة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطرياً علياً وبطئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الازان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوافق بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك.

- الحق في مستوى معيشة ملائمة

ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، ويحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون.

## الـ 28ـ المـاـدـة

الـاـقـتـصـادـيـةـ الـاـنـتـاجـيـةـ وـالـخـدـمـيـةـ وـالـمـعـلـوـمـاتـيـةـ مـقـومـاتـ أـسـاسـيـةـ لـلـاـقـتـصـادـ الـوـطـنـيـ،ـ وـتـلـتـزـمـ الدـوـلـةـ بـحـمـاـيـتـهـاـ،ـ وـزيـادـةـ تـنـافـسـيـتـهـاـ،ـ وـتـوـفـيرـ اـلـمـنـاخـ الـجـاذـبـ لـلـاستـثـمـارـ،ـ وـتـعـمـلـ عـلـىـ زـيـادـةـ الـاـنـتـاجـ،ـ وـتـشـجـيعـ التـصـدـيرـ،ـ وـتـنـظـيمـ الـاـسـتـيرـادـ.

وـتـوـلـىـ الدـوـلـةـ اـمـتـامـاـ خـاصـاـ بـاـلـمـشـرـوعـاتـ الـمـتـوـسـطـةـ وـالـصـغـيرـةـ وـمـتـنـاـمـيـةـ اـلـصـفـرـ فـيـ كـافـةـ الـمـجـالـاتـ،ـ وـتـعـمـلـ عـلـىـ تـنـظـيمـ الـقـطـاعـ غـيـرـ الرـسـميـ وـتـأـمـيلـهـ.

- الإـهـارـةـ إـلـىـ الـطـبـيقـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ

## الـ 29ـ المـاـدـة

### الـ زـرـاعـةـ مـقـومـ أـسـاسـيـ لـلـاـقـتـصـادـ الـوـطـنـيـ

وـتـلـتـزـمـ الدـوـلـةـ بـحـمـاـيـتـهـاـ،ـ وـزـيـادـةـ تـنـافـسـيـتـهـاـ،ـ وـتـجـرـيـرـ الـاعـتـدـاءـ عـلـيـهـاـ،ـ كـمـاـ تـلـتـزـمـ بـتـنـمـيـةـ الـرـيـفـ وـرـفـعـ مـسـتـوـيـ مـعـيشـةـ سـكـانـهـ وـحـمـاـيـتـهـاـ مـنـ الـمـخـاطـرـ الـبـيـئـيـةـ،ـ وـتـعـمـلـ عـلـىـ تـنـمـيـةـ الـاـنـتـاجـ الـزـرـاعـيـ وـالـحـيـوانـيـ،ـ وـتـشـجـيعـ اـلـصـنـاعـاتـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـيـهـمـاـ.

وـتـلـتـزـمـ الدـوـلـةـ بـتـوـفـيرـ مـسـتـلـزـمـاتـ الـاـنـتـاجـ الـزـرـاعـيـ وـالـحـيـوانـيـ،ـ وـشـرـاءـ الـمـحـاـصـيلـ الـزـرـاعـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ بـسـعـرـ مـنـاسـبـ يـحـقـقـ هـامـشـ رـبـحـ لـلـفـلـاحـ،ـ وـذـلـكـ بـالـاتـفاـقـ مـعـ الـاـتـحـادـاتـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـزـرـاعـيـةـ،ـ كـمـاـ تـلـتـزـمـ الدـوـلـةـ بـتـخـصـيـصـ نـسـبـةـ مـنـ الـأـرـاضـيـ الـمـسـتـحـلـحةـ لـصـفـارـ الـفـلـاحـينـ وـشـبـابـ الـخـرـيجـيـنـ،ـ وـحـمـاـيـةـ الـفـلـاحـ وـالـعـاـمـلـ الـزـرـاعـيـ مـنـ الـاـسـتـغـلـالـ،ـ وـذـلـكـ كـلـهـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ يـنـظـمـهـ اـلـقـانـونـ.

- حـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ

## الـ 30ـ المـاـدـة

تـلـتـزـمـ الدـوـلـةـ بـحـمـاـيـتـهـاـ،ـ وـمـزـاـوـلـةـ أـعـمـالـهـ دـوـنـ إـلـحـاقـ الـضـرـرـ بـالـنـظـرـ الـبـيـئـيـةـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ يـنـظـمـهـ اـلـقـانـونـ.

## الـ 31ـ المـاـدـة

أـمـنـ اـلـفـضـاءـ الـمـعـلـوـمـاتـيـ جـزـءـ أـسـاسـيـ مـنـ مـنـظـومـةـ الـاـقـتـصـادـ وـالـأـمـنـ الـقـومـيـ،ـ وـتـلـتـزـمـ الدـوـلـةـ بـاتـخـادـ اـلـتـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـلـحـفـاظـ عـلـيـهـ،ـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ يـنـظـمـهـ اـلـقـانـونـ.

## الـ 32ـ المـاـدـة

موـارـدـ الدـوـلـةـ الـطـبـيعـيـةـ مـلـكـ لـلـشـعـبـ،ـ تـلـتـزـمـ الدـوـلـةـ بـالـحـفـاظـ عـلـيـهـاـ،ـ وـخـسـنـ اـسـتـغـلـالـهـاـ،ـ وـعـدـمـ اـسـتـنـزاـفـهـاـ،ـ وـمـرـاعـاـتـ حقوقـ الـأـجيـالـ الـقـادـمـةـ فـيـهاـ.

كـمـاـ تـلـتـزـمـ الدـوـلـةـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ اـسـتـغـلـالـ الـأـمـثـلـ لـمـصـادرـ الـطاـقةـ الـمـتـجـدـدةـ،ـ وـتـحـفيـزـ الـاـسـتـثـمـارـ فـيـهـاـ،ـ وـتـشـجـيعـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ الـمـتـعـلـقـ بـهـاـ،ـ وـتـعـمـلـ الدـوـلـةـ عـلـىـ تـشـجـيعـ تـصـنـيـعـ الـمـوـادـ الـأـوـلـيـةـ،ـ وـزـيـادـةـ قـيـمـتـهـاـ الـمـضـافـةـ وـفـقـاـ لـلـجـدـوـيـ الـاـقـتـصـادـيـةـ.

وـلـاـ يـجـوزـ التـمـرـفـ فـيـ أـمـلاـكـ الدـوـلـةـ الـعـامـةـ،ـ وـيـكـوـنـ منـحـ حقـ اـسـتـغـلـالـ الـمـوـارـدـ الـطـبـيعـيـةـ أـوـ التـزـامـ الـمـرـاـفـقـ الـعـامـةـ بـقـانـونـ،ـ وـلـمـدةـ لـاتـجـاـزـ ثـلـاثـيـنـ عـاـمـاـ.

وـيـكـوـنـ منـحـ حقـ اـسـتـغـلـالـ الـمـحـاـجـرـ وـالـمـنـاجـرـ الـصـغـيرـةـ وـالـمـلـاحـاتـ،ـ أـوـ منـحـ اـلـتـزـامـ الـمـرـاـفـقـ الـعـامـةـ لـمـدةـ لـاتـجـاـزـ خـمـسـةـ عـشـرـ عـاـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ قـانـونـ.

وـيـحدـدـ اـلـقـانـونـ أـحـكـامـ التـصـرـفـ فـيـ أـمـلاـكـ الدـوـلـةـ الـخـاصـةـ،ـ وـالـقـوـاعـدـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـظـمـةـ لـذـلـكـ.

- اـلـحـقـ فـيـ اـلـتـمـلـهـ

## الـ 33ـ المـاـدـة

تـحـمـيـ الدـوـلـةـ الـمـلـكـيـةـ بـأـنـوـاعـهـاـ الـثـلـاثـةـ،ـ الـمـلـكـيـةـ الـعـامـةـ،ـ وـالـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ،ـ وـالـمـلـكـيـةـ الـتـعـاـوـنـيـةـ.

## الـ 34ـ المـاـدـة

لـلـمـلـكـيـةـ الـعـامـةـ حـرـمةـ،ـ لـاـ يـجـوزـ الـمـسـاسـ بـهـاـ،ـ وـحـمـاـيـتـهـاـ وـاجـبـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ.

- الحق في نقل الملكية
- الحق في التملّك
- الحماية من الممادرة

## ا. المادة 35.

الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها محفوظ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا لمنفعة العامة ومصالح تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون.

## ا. المادة 36.

تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.

## ا. المادة 37.

الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويُكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها.

ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.

## ا. المادة 38.

يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية.

لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلهما، أو إلغاؤهما، إلا بقانون، ولا يجوز الاعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون.

ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقاً لقدراته التكليفيّة، ويُكفل النظام الضريبي تشجيع الانشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبني النظر الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والاحكام في تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأى متصحّلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة.

- وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة.

## ا. المادة 39.

الإدخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات، وفقاً لما ينظمها القانون.

## ا. المادة 40.

المصادر العامة للأموال محظورة.

ولا تجوز المصادر الخاصة، إلا بحكم قضائي.

## ا. المادة 41.

تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

## ا. المادة 42.

يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداته الإنتاجية، وفقاً للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني.

ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم في مجالس إدارات شركات

قطاع الاعمال العام وفقاً للقانون.

ويتظر القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.

- حماية البيئة

#### ال المادة 43.

تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملوكاً لها، كما تلتزم بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزاً اقتصادياً متميزاً.

- حماية البيئة

#### ال المادة 44.

تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلوينها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمان المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال.

وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويعظر التعدي على حرمته أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتケفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

- حماية البيئة

#### ال المادة 45.

تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحياها الطبيعية.

ويحظر التعدي عليها، أو تلوينها، أو استخدامها فيما يتناهى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تケفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للإنقراض أو الخطأ، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

- حماية البيئة

#### ال المادة 46.

لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

- الحق في الثقافة

### الفصل الثالث. المقومات الثقافية

#### ال المادة 47.

تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.

#### ال المادة 48.

الثقافة حق لكل مواطن، تكهله الدولة وتلتزم بدعمه وإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموضع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفتات الأكثر احتياجاً.

وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها.

#### ال المادة 49.

تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعايتها مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه.

ويحظر إمداد أو مبادلة أي شيء منها.

واعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.

- الإشارة إلى الفنون

## ١. المادة ٥٠.

تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومرحله الكجرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفنى بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولى الدولة اهتماما خاصا بالحفظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر.

# الباب الثالث. الحقوق والحرابات والواجبات العامة

- الكرامة الإنسانية

## ١. المادة ٥١.

الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

- حظر التعذيب

## ١. المادة ٥٢.

التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم

## ١. المادة ٥٣.

الموطنون لدى القانون سواء، وهو متضادون في الحقوق والحرابات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر.

التمييز والحض على الكرامة جريمة، يعاقب عليها القانون

تلتزم الدولة باتخاذ اللازم للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

## ١. المادة ٥٤.

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقيد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزم التحقيق.

ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلكر، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقديره.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، تدب له محام، مع توفير المساعدة الالزمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، ولا وجوب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بالغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهىء في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب.

## ٥٥. المادة

- الكرامة الإنسانية
- حظر التعذيب
- حظر المعاملة القاسية

كل من يقبح عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا إكراهه، ولا إيهاده بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقه إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الاتصال للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومعاقبة شئء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.

- الحماية من تجربة الذات
- تنظيم جمع الأدلة

وللمتّه حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدّر ولا يعوّل عليه.

## ٥٦. المادة

### ١. السجن دار إصلاح وتأميل

- الكرامة الإنسانية

تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

وينظر القانون أحكام إصلاح وتأميل المحكوم عليهم، ويسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

- الحق في احترام الخصوصية

## ٥٧. المادة

### ١. للحياة الخاصة حرمة، وهي مصنونة لا تمس.

- الاتصالات
- تنظيم جمع الأدلة

وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها محفوظة، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقتبتها إلا بأمر قضائي مسبباً، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبيّنها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظر القانون ذلك.

- تنظيم جمع الأدلة
- الحق في احترام الخصوصية

## ٥٨. المادة

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستثناءة لا يجوز دخولها، ولا تفتديتها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبباً، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنفيذه من في المنازل عند دخولها أو تفتيتها، وإطلاعه على الأمر الصادر في هذا الشأن.

## ٥٩. المادة

الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمان والطمأنينة لمواطنيها، وكل مقيم على أراضيها.

- الإشارة إلى العلوم

## ٦٠. المادة

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمها القانون.

## ٦١. المادة

التبرع بالأنسجة والأعضاء مبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقاً للقانون.

- القيود على الدخول أو الخروج من الدولة
- حرية التنقل

## 62. المادة

حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة.

ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إلىه.

ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.

## 63. المادة

يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

- الحرية الدينية

## 64. المادة

حرية الاعتقاد مطلقة.

وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

## 65. المادة

حرية الفكر والرأي مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

- الإشارة إلى العلوم
- أحكام الملكية الفكرية
- الحق في الحرية الأكاديمية

## 66. المادة

حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

- الإشارة إلى الفنون

## 67. المادة

حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعايتها المبدعين وحمايتها إبداعاتهم، و توفير وسائل التشجيع اللازم لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريف الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سلبية للجريمة في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللحكم في هذه الأحوال إلزم المحكوم عليه بتعويض جزائياً للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عملاً لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

## 68. المادة

- الحق في الاطلاع على المعلومات

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية منه للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة جب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل، بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف.

و ترميمها و رقمنتها ، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة ، وفقاً للقانون.

- أحكام الملكية الفكرية

## 69. المادة

تللزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتنشئ جهازاً مختصاً لرعايتها الحقوقي وحمايتها القانونية، وينظر القانون ذلك.

- جريدة الأعلام

## 70. المادة

جريدة الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى محفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإدار المصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي.

- الإذاعة

وتصدر الصحف بمجرد الإخبار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظر القانون إجراءات إنشاء وتمثيل محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية.

- جريدة الأعلام

## 71. المادة

يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز إثنان فرض رقابة محددة عليها فى زمان الحرب أو التعينة العامة.

ولا توقع عقوبة سالية للجريمة فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

- جريدة الأعلام

## 72. المادة

تلزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والصالح الاجتماعى، ويسعد المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأى العام.

- جريدة التجمع

## 73. المادة

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والموكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بالخطار على النحو الذى ينظمه القانون.

وحق الاجتماع الخاص سلماً مكتوفاً، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

## 74. المادة

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذى طابع عسكري أو شبه عسكري.

- تنظيم الأحزاب السياسية

ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى.

- جريدة الجمعيات

## 75. المادة

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى.

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذاتاً طابع عسكري أو شبه عسكري، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

- الحق في الانضمام للنقابات العمالية

## 76. المادة

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهر في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقها، وحماية مصالحهم.

وتケفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي،

ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية.

- الحق في الانضمام للنقابات العمالية

## 77. المادة

ينظر القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويケفلي استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلةتهم عن سلوكياتهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواطبي الشرف الأخلاقية والمهنية.

ولا تنشأ لتنظيم المهن سوى نقابة واحدة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شأنها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

- الحق في المسكن

## 78. المادة

تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويعمق العدالة الاجتماعية.

وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدماها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحققصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة.

كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد الضرورية للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

- حماية البيئة

## 79. المادة

لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتامين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

- ضمان حقوق الأطفال

## 80. المادة

يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثانية عشرة من عمره، وكل طفل الحق في اسر وآوراق ثبوتية، وطبعير إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومواوى آمن، وتربيبة دينية، وتنمية وجاذبية ومعرفية.

وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع.

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

- دعم الدولة للأطفال

لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز لطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرسه للخطر.

- ميزات للأحداث في الإجراءات الجنائية

لما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة فيه. وتتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين.

وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

- الحق في الشفافية
- دعم الدولة لذوي الإعاقة

## ٨١. المادة

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد، صحيًا واقتصادياً، واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعماقًا. لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

- دعم الدولة للأطفال
- الإشارة إلى العلوم

## ٨٢. المادة

تケفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

- دعم الدولة للمسنين

## ٨٣. المادة

تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحيًا، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً و توفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكنهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تحفيظها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين.

وذلك كله على النحو الذي ينظمها القانون.

## ٨٤. المادة

ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف العموم بين رياضياً ورعايتها، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة.

وينظر القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفضل في المنازعات الرياضية.

- حق تقدير التماس

## ٨٥. المادة

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

- وجوب الخدمة في القوات المسلحة

## ٨٦. المادة

الحفاظ على الأمان القومي واجب، والتزام الكلافة بمعاييره مسؤولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.

- الاستفتاءات

## ٨٧. المادة

مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظر القانون مباشرة هذه الحقوق، ويحوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبيّنها القانون.

- تمويل الحملات الانتخابية

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتقنية هذه القاعدة بصورة دورية.

وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدها ونظامها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعائية الانتخابية.

## ٨٨. المادة

تللزم الدولة برعاية مصالح المصريين بالخارج، وحمايتها وكفالة حقوقها وحيدها، وتمكينها من أداء واجباتها العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامها في تنمية الوطن.

ويُنظر القانون مشاركتها في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بها، دون التقييد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

- حظر البرق

## ٨٩. المادة

تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهوة والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويزعم القانون كل ذلك.

- الإشارة إلى العلوم

## ٩٠. المادة

تلزم الدولة بتشجيع نظام الوقوف الخيري لإقامة ورعايتها المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقاً لشروط الوقف، ويُنظر القانون بذلك.

- حماية الأشخاص غير المجنسين

## ٩١. المادة

للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

- جراءات تسليم المطلوبين للخارج

## ٩٢. المادة

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا انتقامًا.

ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيده بما يمس أصلها وجوهرها.

- الوضعية القانونية للمعاهدات
- القانون الدولي

## ٩٣. المادة

تلزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوّة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

# الباب الرابع. سيادة القانون

## ٩٤. المادة

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

- استقلال القضاء

وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحيدهما، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.

- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
- مبدأ الأعقوبة بدون قانون

## ٩٥. المادة

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتأريخ نفاذ القانون.

## ٩٦. المادة

- الحق في محاكمة عادلة
- الحق في الاستعانتة بمحام
- اعتبار البراءة في المحاكمات
- حق الطعن في القرارات القضائية
- حماية حقوق الضحية
- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

المتهم بري حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها

ضمانات الدفاع عن نفسه وينظر القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنائيات.

وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون.

## ٩٧. المادة

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحكر شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

- الحق في الاستعانتة بمحام

## ٩٨. المادة

حق الدفاع أصلية أو بالوكالة محفوظ. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكافلة حق الدفاع.

ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية
- حماية حقوق الضحية

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغير ما من الحقوق والحرفيات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا العدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرر إقامته الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

- مفهومية حقوق الإنسان

وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرر بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

## ١٠٠. المادة

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكتفى الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمها القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريره الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.

# الباب الخامس. نظام الحكم

## (الفصل الأول). السلطة التشريعية (مجلس النواب)

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- هيكلية مجلس التشريعية
- الخطط الاقتصادية
- تشريعات الموازنة
- مجالات مخصصة لمجلس التشريع

## 101. المادة

يُتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

## 102. المادة

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
- الاقتراع السرى

- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول
- الأحوال

- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- الدوائر الانتخابية

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر.

ويشترط في المرشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ويبيّن القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتباين المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخ بالتزامن الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 5%، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.

## 103. المادة

يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون.

## 104. المادة

يشترط أن يؤدي العضو أمام مجلس النواب، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".

- المستحقات المالية للمشرعين

## 105. المادة

يتناقض العضو مكافأة يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المكافأة، لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من الفصل التشريعي التالي للفصل الذي تقرر فيه.

## 106. المادة

- مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
- جدول الانتخابات

## 107. المادة

تخصم محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها.

وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

- استبدال أعضاء المجلس التشريعي

## 108. المادة

إذا خلا مكان عضو مجلس النواب، قبل انتهاء مدة بستة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقاً للقانون، خلال ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان.

## ١٠٩. المادة

لـ يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئاً من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توقيع، أو مقاولة، أو غيرها، ويقع باطلأً أى من هذه التصرفات.

- إقرار الخدمة المالية

ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية، وعند تركها، وفي نهاية كل عام.

وإذا تلقى مديمة نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

وكذلك على النحو الذى ينظمها القانون.

- إقالة أعضاء المجلس التشرعي

## ١١٠. المادة

لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء، إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها.

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه.

## ١١١. المادة

يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها أن يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو.

- اللجان التشريعية
- حماية المشرعين

## ١١٢. المادة

لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجنته.

- حماية المشرعين

## ١١٣. المادة

لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنایات والجناح إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير دور الانعقاد، يتبعن أخذ إذن مكتب المجلس، ويختصر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.

وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثة يوماً على الأكثر، وإن لم يقبل، وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثة يوماً على الأكثر، وإن لم يقبل.

## ١١٤. المادة

مقر مجلس النواب مدينة القاهرة.

ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس.

واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.

## ١١٥. المادة

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور في اليوم المذكور.

- تشريعات الموازنة
- مدة الجلسات التشريعية

ويستمر دور الانعقاد العادي لمدة تسعة أشهر على الأقل، ويفرض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

- جلسات تشريعية استثنائية

## ١١٦. المادة

يجوز انعقاد مجلس النواب في اجتماع غير عادي لنظر أمر عاجل، بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل.

- رئيس المجلس التشريعي الأول

## ١١٧. المادة

ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين من بين أعضائه في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادى لمدة فصل تشريعى، فإذا خلا مكان أحد هم، ينتخب المجلس من يحل محله، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد وإجراءات الانتخاب، وفي حالة إخلال أحد هم بالتزاماته منصبه، يكون لثالث أعضاء المجلس طلب إعفائه منه، ويصدر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز انتخاب الرئيس أو أي من الوكيلين لأكثر من فصلين. تشريعيين متتاليين.

## ١١٨. المادة

يضع مجلس النواب لاختتماته الداخلية لتنظيم العمل فيه، وكيفية مما رسته المحافظة على النظام داخله، وتصدر بقانون.

## ١١٩. المادة

يختص مجلس النواب بالمحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس.

- الجلسات العامة أو مغلقة

## ١٢٠. المادة

جلسات مجلس النواب علنية.

ويجوز انعقاد المجلس في جلسة سرية، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمما مه تجرى في جلسة علنية أو سرية.

## ١٢١. المادة

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الآراء، يعتبر الأمر الذى جرت المداوله فى شأنه مرفوعاً.

وتصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس.

- التنصيب القانوني للجلسات التشريعية

كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس، وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحليات، والاحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، مكملة له.

- الشروع في التشريعات العامة

## ١٢٢. المادة

لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين.

- اللجان التشريعية

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقدير تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوى الخبرة في الموضوع.

- اللجان التشريعية

ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترنات، ووافق المجلس على ذلك، فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسبباً.

وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمها ثانية في دور الانعقاد نفسه.

• الموافقة على التشريعات العامة

## 123. المادة

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثة أيام من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في ذلك الميعاد اعتير قانونًا وأصدر

• إجراءات تجاوز الفيتو

وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره شانية بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتير قانونًا وأصدر

• تشريعات الموازنة

## 124. المادة

تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتتها ومصروفاتها دون استثناء، ويعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بمعرفته عليها، ويتم التصويت عليه بآراء

ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي تردد تنفيذًا للتزام محدد على الدولة.

• ميزانية متوازنة

وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، يجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تتحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أي نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة.

ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

وتحب موافقة المجلس على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراته، وتصدر اتفاقية بقانون.

## 125. المادة

يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملحوظاته على الحساب الختامي.

ويتم التصويت على الحساب الختامي بآراء، ويصدر بقانون.

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

## 126. المادة

ينظر القانون القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها.

## 127. المادة

لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يتطلب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.

## 128. المادة

يبين القانون قواعد تحديد المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والكافيات التي تتقرر على الخزانة العامة للدولة، ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

## 129. المادة

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابه، أسئلة في أي موضوع يدخل في

اختصاصاته، وعليه الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها.

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

## 130. المادة

لكل عضو في مجلس النواب توجيهه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابه، لمحاسبته عن الشئون التي تدخل في اختصاصاته.

وي النقاش في المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمهم، وبعد أقصى ستون يوماً، إلا في حالات الاستعجال التي يرافقها موافقة الحكومة.

- إقالة رئيس الحكومة
- إقالة مجلس الوزراء

## 131. المادة

لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابه.

ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجوابه، وبناء على اقتراح عشر أعضاء في المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.

وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سابق للمجلس أن فعل فيه في دور الانعقاد ذاته.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابه، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، يجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجب استقالته.

## 132. المادة

يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

## 133. المادة

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابه.

## 134. المادة

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً، إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابه، في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية.

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- اللجان التشريعية

## 135. المادة

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المنشروقات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلب منه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

وفى جميع الأحوال لكل عضو فى مجلس النواب الحق فى الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله فى المجلس.

- اللجان التشريعية
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

## ال المادة 136.

لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم حضور جلسات مجلس النواب، أو إحدى لجانه، ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب المجلس، ولهم الاستعانتة بمن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يستمع إليه كلما طلبوه الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي.

- فض مجلس التشريع
- الاستفتاءات

## ال المادة 137.

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذاته السبب الذي حل من أجله المجلس بالسابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أمر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثةين يوماً على الأكثر من تاريخ مدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال أيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

- حق تقديم التماس

## ال المادة 138.

لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، ولم أن يقدم إلى المجلس شكوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحافظ صاحب الشأن بنتيجةها.

# الفصل الثاني. السلطة التنفيذية

## الفرع الأول. رئيس الجمهورية

- اسر / هيئة السلطة التنفيذية
- واجب اطاعة الدستور

## ال المادة 139.

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويبادر باختصاصاته على النحو المبين به.

## ال المادة 140.

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة.

- مدة ولاية رئيس الدولة
- عدد ولايات رئيس الدولة

- جدوله الانتخابي

وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بما تأثرت به على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة.

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
- الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

## ال المادة 141.

يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرئاً من أبوين مصرئين، وألا يكون قد حمل، أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفى منها قانوناً، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى.

- اختيار رئيس الدولة

## ال المادة 142.

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يذكر المرشح عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مرشح، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

- اختيار رئيس الدولة
- الاقتراع السري

## 143. المادة

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظر القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.

- حلف اليمين للتزام بالدستور

ذكر الله

## 144. المادة

يشترط أن يؤدي رئيس الجمهورية، قبل أن يتولى مهام منصبه، أمام مجلس النواب اليمين الآتية "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا في حالة عدم وجود مجلس النواب.

## 145. المادة

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتلقى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا يسرى أي تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرفة، أو عملاً تجاريًا، أو ماليًا، أو صناعيًا، ولا أن يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها. ويقع باطلأى من مدة التصرفات.

ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفي نهاية كل عام، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أي أوسمة، أو نياشين، أو أنواط.

وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية، أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- اختيار رئيس الحكومة
- فض المجلس التشريعي

## 146. المادة

يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثة أيام على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثة أيام يوماً، بعد المجلس منحأً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها في هذه المادة على ستين يوماً.

وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرنا مجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

في حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل.

## 147. المادة

لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث أعضاء

## ١. المجلس

### ١٤٨. المادة

رئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لمنواه، أو للوزراء، أو للمحافظين، ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

- سلطات رئيس الدولة

### ١٤٩. المادة

رئيس الجمهورية دعوة الحكومة للجتماع للتشاور في الأمور المهمة، ويتولى رئاسة الاجتماع الذي يحضره.

### ١٥٠. المادة

يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفن على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور.

ورئيس الجمهورية أن يلقي بياناً حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي.

ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس.

- التمثيق على المعاهدات

### ١٥١. المادة

يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويرسم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

- الاستفتاءات

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

- الوضعية القانونية للمعاهدات

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يتربّ عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة
- سلطة علان/الموافقة على الحرب

### ١٥٢. المادة

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة في مهامه قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعدأخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء.

فإذا كان مجلس النواب غير قادر، يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني.

- سلطات رئيس الدولة
- اختيار القادات الميدانية
- المنظمات الدولية

### ١٥٣. المادة

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقاً للقانون.

- أحكام الطوارئ

### ١٥٤. المادة

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه.

وفي جميع الأحوال يجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وإذا كان المجلس غير قادر، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

- ملحوظات العفو

## 155. المادة

لرئيس الجمهورية بعد اخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها.

ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يقر بمواقفه أغلبية أعضاء مجلس النواب.

- جلسات تشريعية استثنائية
- سلطة رئيس الدولة فيها إصدار المراسيم

## 156. المادة

إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعى رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية اصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرف وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.

- الاستفتاءات

## 157. المادة

لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور.

وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسأله، وجب التصويت على كل واحدة منها.

## 158. المادة

لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير قادر، قدّمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

- إقالة رئيس الدولة
- إقالة رئيس الحكومة
- إقالة مجلس الوزراء

## 159. المادة

يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جنائية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجري به معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه.

وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى.

- محاكم الموظفين العموميين
- تأسيس المجلس القضائي

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحد هؤلاء من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

وينظر القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أُعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

- استبدال رئيس الدولة

## 160. المادة

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب. ويكون اعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل، إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويختار مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويبادر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية.

وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يُنتخب الرئيس الجديد في مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.

- إقالة رئيس الدولة

## 161. المادة

يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، واجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسيب وموقع من أغلبيةأعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي اعضائه. ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة.

- فق المجلس التشريعي
- استبدال رئيس الدولة
- الاستفتاء

وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح امر سحب الثقة من رئيس الجمهورية واجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خاليًا، وتجرى انتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء، وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عد مجلس النواب منحلاً، ويدعى رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل.

## 162. المادة

إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء، أو انتخاب مجلس النواب، تُعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس.

## الفرع الثاني. الحكومة

- مجلس الوزراء / الوزراء

- اسر / هيكلية السلطة التنفيذية

- سلطات رئيس الحكومة

## 163. المادة

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابه.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها.

## 164. المادة

يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء، أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون ممتلكاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفى منها قانوناً، وألا تقل سنه عن خمسة وأربعين سنة ميلادية في تاريخ التكليف.

ويشترط فيمن يعين عضواً بالحكومة، أن يكون مصرياً، ممتلكاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفى منها قانوناً، بالغاً من العمر ثلاثة وثلاثين سنة ميلادية على الأقل في تاريخ التكليف.

ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة، وعضوية مجلس النواب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة، يخلو مكانه في المجلس من تاريخ هذا التعين.

- شروط الأهلية للأعضاء مجلس الوزراء

- الأداء لسن رئيس الحكومة

- دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي
- الوظائف الخارجية للأعضاء، المجلس التشريعي

- ذكر الله
- حلف اليمين للالتزام بالدستور

## 165. المادة

يشترط أن يؤدي رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام مناصبه، اليمين الآتية "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلقاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى صالح الشعبرعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".

## 166. المادة

يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأى منهما أن يتلقى أى مرتب، أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرفة، أو عملاً تجاريًا، أو مالياً، أو مناعياً، ولا أن يسترزق، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون

العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من موالده، ولا أن يقايدها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها ويقع باطلاقاً من هذه التصرفات.

ويتعين على رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية عند توليهم وتركهم مناصبهم، وفي نهاية كل عام، وينشر في الجريدة الرسمية.

وإذا تلقى أي منها، بالذات أو بالواسطة، هدية نقدية، أو عينية بسبب منصبه، أو بمناسبيته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

- ملحوظات مجلس الوزراء

## 167. المادة

تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية:

الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها.

المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها.

إعداد مشروعات القوانين، والقرارات.

إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومتابعة تنفيذها.

إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة.

عقد القراء، ومنحها، وفقاً لحكام الدستور.

تنفيذ القوانين.

- تفريعات الموازنة

## 168. المادة

يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة.

وتشمل مناصب الادارة العليا لكل وزارة وكلياً أولاً، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسي ورفع مستوى الكفاءة في تنفيذ سياستها.

- اللجان التشريعية

## 169. المادة

يجوز لأى من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس النواب، أو إحدى لجانه، عن موضوع يدخل فى اختصاصه.

ويناقش المجلس، أو اللجنة هذا البيان، ويبدى ما يرى بشأنه.

- سلطات رئيس الحكومة

## 170. المادة

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح الازمة لتنفيذها.

- سلطات رئيس الحكومة

## 171. المادة

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات الازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء.

- سلطات رئيس الحكومة

## 172. المادة

يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء.

- إقامة مجلس الوزراء
- إقامة رئيس الحكومة

## ١٧٣. المادة

يُخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتکا بهم لجرائم أثناة ممارسة مهم وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون اقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها.

وتطبق في شأن اتها مهـ بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة في المادة (١٥٩) من الدستور.

## ١٧٤. المادة

إذا تقدم رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية، وإذا قدم أحد الوزراء استقالته وجب تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء.

- حكومات الوحدات التابعة
- حكومات البلديات

## الفرع الثالث. الادارة المحلية

### ١٧٥. المادة

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية اعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية اعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويراعى عند إنشاء أو تعديل أو الغاء الحدود بين الوحدات المحلية، الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله على النحو الذي ينظمها القانون.

## ١٧٦. المادة

تكفل الدولة دعم الادارية والمالية والاقتصادية، وينظر القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، ويحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلى وحدات الادارة المحلية.

- الإشارة إلى العلوم

## ١٧٧. المادة

تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمراافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات، طبقاً لما ينظمها القانون.

## ١٧٨. المادة

يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة.

يدخل في مواردها ما تخصص الدولة لها من موارد، والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي الأصلي، والإضافية، وتطبق في تحصيلها القواعد، والإجراءات المتبعة في تحصيل أموال الدولة.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

## ١٧٩. المادة

ينظر القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم.

## ١٨٠. المادة

تنصب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المرشح لا يقل سنه عن أحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظر القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على أن لا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة.

و تختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، ومارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيهه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمها القانون.

ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية، وضمانات أعضائها واستقلالها.

## 181. المادة

قرارات المجلس المحلي الصادرة في حدود اختصاصه النهائي، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالملحة العامة، أو بصلاح المجالس المحلية الأخرى.

وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقرى أو المراكز أو المدن، يفصل فيه المجلس المحلي للمحافظة. وفي حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لإقليمي الفتوى والتشریع بمجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمها القانون.

## 182. المادة

يضع كل مجلس محلي موازنته، وحسابه الختامي، على النحو الذي ينظمها القانون.

## 183. المادة

لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إداري شامل.

وينظّم القانون طريقة حل أي منها، وإعادة انتخابه.

## الفصل الثالث. السلطة القضائية

### الفرع الأول. أحكام عامة

- استقلال القضاة،

## 184. المادة

السلطة القضائية مستقلة، تتولأ المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكاماً وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم.

- حماية رواتب القضاة

## 185. المادة

تقوم كل جهة، أو ميئنة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، بينما تقسمها مجلس النواب بكل عنابرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقمياً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها.

- استقلال القضاة،

- اختيار قضاة المحكمة العليا
- اختيار قضاة المحاكم العادلة
- سن التقاعد الإلزامي للقضاة

## 186. المادة

القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهو متساون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً.

ولا يجوز ندبهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيث تهم، ويحول دون تعارض المصادر. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقرره لهم.

- الحق في محاكمة علنية

## 187. المادة

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

## الفرع الثاني. القضاء والنيابة العامة

### 188. المادة.

يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما يختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ويدبر شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيلاً واختصاصاته.

- النائب العام

### 189. المادة.

النياة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، و مباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

- ميكالية المحاكم
- تأسيس المجلس القضايى

ويتولى النية العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو لمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمدة واحدة طوال مدة عمله.

- تأسيس المحاكم الإدارية

## الفرع الثالث. قضاء مجلس الدولة

### 190. المادة.

مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، و المنازعات التنفيذية المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعوى والطعون التأديبية، ويتولى وحدة الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

## الفصل الرابع. المحكمة الدستورية العليا

- تأسيس المحكمة الدستورية

### 191. المادة.

المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انتقادها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، ينشئها مجلس النواب بكامل عناصره، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقمًا واحدًا، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، و يؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة.

- ملابيات المحكمة الدستورية

- تفسير الدستور

### 192. المادة.

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهايين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظر الإجراءات التي تتبع أياً منها.

### 193. المادة.

تُـؤـلـفـ الـمـحـكـمـةـ مـنـ رـئـيـسـ،ـ وـعـدـدـ كـافـ مـنـ نـوـابـ اـلـرـئـيـسـ.

- عدد قضاة المحكمة العليا

و تُـؤـلـفـ هـيـئـةـ الـمـفـوـضـيـنـ بـالـمـحـكـمـةـ مـنـ رـئـيـسـ،ـ وـعـدـدـ كـافـ مـنـ اـلـرـؤـسـاءـ بـاـلـهـيـئـةـ،ـ وـالـمـسـتـشـارـيـنـ،ـ وـالـمـسـتـشـارـيـنـ اـلـمـسـاـعـدـيـنـ.

وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون.

## 194. المادة

رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلة تأديبياً، على الوجه المبين بالقانون، وتسرى بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

## 195. المادة

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.

دستورية التهربات •

وينظّم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستوريته نص تشير إلى من آثار

## الفصل الخامس. الهيئات القضائية

### 196. المادة

قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفي اقتراح تسويتها ودياً في أي مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفنى على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإدارى للدولة بالنسبة للدعوى التي تبادرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفاً فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمها القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلة تأديبياً.

## 197. المادة

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذلك التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك و مباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمها القانون.

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلة تأديبياً.

## الفصل السادس. المحاماة

### 198. المادة

المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، وما رسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والإستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون.

## الفصل السادس. الخبراء

### المادة 199.

الخبراء القضائيون، وخبراء الطب الشرعي، والاعضاء الفنيون بالشهر العقاري مستقلون في اداء عملهم، ويتمتعون بالضمانات والحماية الازمة لتأدية أعمالهم، على النحو الذي ينظمه القانون.

## الفصل الثامن. القوات المسلحة والشرطة

### الفرع الأول. القوات المسلحة

#### المادة 200.

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على منها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو ميليشة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون.

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

#### المادة 201.

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها.

#### المادة 202.

ينظر القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة، والترقية، والتقادم في القوات المسلحة.

وتحتخص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة، دون غيرها، بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم، وينظر القانون قواعد وإجراءات الطعن في قرارات هذه اللجان.

- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

### الفرع الثاني. مجلس الدفاع الوطني

#### المادة 203.

ينشأ مجلس الدفاع الوطني، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، وزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات البحرية، الجوية، والدفاع الجوي، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع.

ويختص بالنظر في الشئون الخامة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشته موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقمياً واحداً في الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى.

- اللجان التشريعية

وعند مناقشة الموازنة، يضم رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة، ورئيس لجنتي الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي بمجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين، والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

### الفرع الثالث. القضاء العسكري

#### المادة 204.

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم.

والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.

ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأديبة أعمال وظائفهم.

ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبيّن اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.

وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمادات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة

#### الفرع الرابع. مجلس الأمن القومي

##### المادة 205.

ينشأ مجلس للأمن القومي برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، وزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، والاتصالات، والتعليم، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومي بمجلس النواب.

ويختص بإقرار إستراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات بشتى أنواعها، وإتخاذ ما يلزم لاحتواها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصري في الداخل، والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدي لها على المستويين الرسمي والشعبي.

وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والإختصاص لحضور اجتماعه، دون ان يكون لهم صوت محدود.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ونظام عمله.

#### الفرع الخامس. الشرطة

##### المادة 206.

الشرطة هيئات مدنية نظامية، في خدمة الشعب، ولاؤها لها، وتকفل للمواطينين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجباته، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتケفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظر القانون الضمانات الكافية بذلك.

##### المادة 207.

يشكل مجلس أعلى للشرطة من بين أقدم ضباط هيئة الشرطة، ورئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة، ويختص المجلس بمعاونة وزير الداخلية في تنظيم هيئة الشرطة وتسيير شؤون أعضائها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويؤخذ رأيه في أي قوانين تتعلق بها.

- مفوضية الانتخابات

#### الفصل التاسع. الهيئة الوطنية للانتخابات

##### المادة 208.

الهيئة الوطنية للانتخابات هيئات مدنية مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحليات، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديتها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإتفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتسهيل إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة.

وذلك كله على النحو الذي ينظمها القانون.

## ال المادة 209.

- تأسيس المجلس القضائي

يُنتمد بون ندبًا كلياً بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وميئنة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجلس الخاص للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندبًا كلياً لدوره واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض.

ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاثة سنوات.

وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوى الخبرة في مجال الانتخابيات دون أن يكون لهم حق التصويت.

يكون للهيئة جهاز تنفيذي دائم يحدد القانون تشكيلاً، ونظام العمل به، وحقوق وواجبات أعضائه وضماناته، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة.

## ال المادة 210.

يتولى إدارة الاقتراع، والفرز في الاستفتاءات، والانتخابات وأعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية.

ويتولى الاقتراع، والفرز في الانتخابات، والاستفتاءات التي تجري في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون.

- تأسيس المحاكم الإدارية

وتحتفظ المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري، ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتولى الفصل فيه بحكم نهايته خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن.

## الفصل العاشر. المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

- المفوضية الإعلامية

## ال المادة 211.

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئه مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازانتها مستقلة.

- الاتصالات
- التلفزة
- الإذاعة

ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحفة والمطبوعة، والرقمية، وغيرهما ويكون المجلس مسؤولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحفة والإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمان القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون.

يحدد القانون تشكييل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه.

ويؤخذ رأى المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمنصب عمله.

## ال المادة 212.

- الإعلام التابع للدولة

الهيئة الوطنية للصحافة هيئه مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد.

ويحدد القانون تشكييل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.

ويفُؤخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة ب مجال عملها.

## ال المادة 213.

- التلفزة
- الإعلام التابع للدولة
- الإذاعة
- الاتصالات

الهيئة الوطنية للإعلام ميئية مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.

ويفُؤخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة ب مجال عملها.

## الفصل الحادي عشر. المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

### الفرع الأول. المجالس القومية

- مفوضية حقوق الإنسان

## ال المادة 214.

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفلة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واحتياجاً لها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلّق ب مجال عملها.

وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالي والإداري، ويفُؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وب مجال عملها.

### الفرع الثاني. الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

- المصرف المركزي

## ال المادة 215.

يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفنى والمالي والإداري، ويفُؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة ب مجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، ميئية الرقابة الإدارية.

## ال المادة 216.

يصدر بتشكيل كل ميئية مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية الالزمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.

يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يُعفى أي منهن من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، وينحصر عليهم ما يُحظر على الوزراء.

## ال المادة 217.

تقديم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها.

وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأى العام.

وتبليغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون.

## ال المادة 218.

تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك.

وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضمناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

## ال المادة 219.

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية.

- المصرف المركزي

## ال المادة 220.

يختص البنك المركزي بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المركزي، وله وحده حق إصدار النقد، وي العمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذي ينظمها القانون.

## ال المادة 221.

تخص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم والتوريق، وذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

# الباب السادس. الأحكام العامة والانتقالية

---

## الفصل الأول. الأحكام العامة

- العاصمة الوطنية

## ال المادة 222.

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

- العلم الوطني

## ال المادة 223.

العلم الوطني لجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان هي الأسود، والأبيض، والأحمر، وبه نسر مأخوذ عن "نسر صلاح الدين" باللون الأصفر الذي بيده ويحدد القانون شعار الجمهورية، وأوسمتها، وشاراتها، وخطاتها، ونشيدها الوطني.

وإهانة العلم المصري جريمة يعاقب عليها القانون.

## ال المادة 224.

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلهما، ولا إلغاؤهما إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور.

وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور.

## ال المادة 225.

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حدث ذلك ميعاد آخر.

ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز في غير الموارد الجنائية والضريبية، النص في القانون على خلاف ذلك، بمدحقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

- إجراءات تعديل الدستور

## ال المادة 226.

لرئيس الجمهورية، أو لخمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المطلوب تعديلهما، وأسباب التعديل.

وفي جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه.

وإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل الماد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي.

- الاستفتاءات

وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المطلوب تعديلهما بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلاثة عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتاؤه عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.

- أحكام لا تعديل

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة إنتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبدأ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات.

## ال المادة 227.

يشكل الدستور بدبياجته وجميع نصوصه نسيجاً متراً بطةً، وكلّاً لا يتجزأ، وتقام أحكاماً في وحدة عضوية متماضة.

- أحكام انتقالية

## الفصل الثاني. الأحكام الانتقالية

- مفهومية الانتخابات

## ال المادة 228.

تتولى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنة الانتخابات الرئيسية القائمةين في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئيسية تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجانتين.

## ال المادة 229.

تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بالدستور وفقاً لأحكام المادة 102 منه.

- جدوله الانتخابي

## ال المادة 230.

يجري انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وفقاً لما ينظمه القانون على أن تبدا إجراءات الانتخابات الأولى منها خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تتجاوز التسعين يوماً من تاريخ العمل بالدستور.

وفي جميع الأحوال تبدا إجراءات الانتخابية التالية خلال مدة لا تتجاوز ست أشهر من تاريخ العمل بالدستور.

## ال المادة 231.

تبدأ مدة الرئاسة التالية للعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

## ال المادة 232.

يستمر رئيس الجمهورية المؤقت في مباشرة السلطات المقررة لرئيس الجمهورية في الدستور حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية.

## ال المادة 233.

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية المؤقت لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية المؤقت لاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، أو لأى سبب آخر، حل محله بالصلاحيات ذاتها أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

## ال المادة 234.

يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسري أحكام هذه المادة لدوريتين رئاسيتين كامليتين اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور.

## ال المادة 235.

يصدر مجلس النواب في أول دور اعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية.

## ال المادة 236.

تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحمرومة، ومنها الصعيد وسيناه ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أمثلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلي، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

• الإشارة إلى الإرث

## ال المادة 237.

تلزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكلفة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله بإعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفق برنا مج مبنياً على النحو الذي ينظمها القانون.

وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببيه.

## ال المادة 238.

تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية 2016/2017.

• التعليم الإلزامي

وتلتزم الدولة بمد التعليم الإلزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي 2016/2017.

## ال المادة 239.

يصدر مجلس النواب قانونا بتنظيم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن إلغاء الندب الكلى والجزئى لغير الجهات القضائية أو للجان ذات الاختصاص القضائى أو لإدارة شئون العدالة أو بالإشراف على الانتخابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

- حق الطعن في القرارات القضائية

## ال المادة 240.

تケفل الدولة توفير الامكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنائيات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذه الدستور، وينظر القانون بذلك.

## ال المادة 241.

يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بأمداد قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

## ال المادة 242.

يستمر العمل بنظام الادارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذها، ودون إخلال بأحكام المادة (180) من هذا الدستور.

- حصص التمثيل في المجلس التشريعى الأول

## ال المادة 243.

تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب. يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

- حصص التمثيل في المجلس التشريعى الأول

## ال المادة 244.

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوى الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

## ال المادة 245.

ينقل العاملون بمجلس الشورى الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس النواب، بذات درجاته، وأقدمياتهم التي يشغلونها في هذا التاريخ، ويحتفظ لهم بالمرتبات، والبدلات، والمكافآت، وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية، وتؤول إلى مجلس النواب أموال مجلس الشورى كاملا.

## ال المادة 246.

يلغى الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليه سنة 2013 ، والإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليه سنة 2013 ، وأى نصوص دستورية أو أحكام وردت في الدستور الصادر سنة 2012 ولم تتناولها هذه الوثيقة الدستورية تعتبر ملغاة من تاريخ العمل بها، ويبقى نافذاً ما ترتب عليها من آثار.

## ال المادة 247.

يُعمل بهذه الوثيقة الدستورية من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء، وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فيه.

## فهرس المواضيع

أ	
أحكام الطوارئ .....	28
أحكام الملكية الفكرية .....	15, 16
أحكام انتقالية .....	41
أحكام لا تعدل .....	41
إ	
إجراءات تجذيز الفيتو .....	24
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج .....	19
إجراءات تعديل الدستور .....	41
إعلان حق الاقتراع العام .....	18
مقالة أعضاء المجلس التشريعي .....	22
مقالة رئيس الحكومة .....	25, 29, 31
مقالة رئيس الدولة .....	29, 30
مقالة مجلس الوزراء .....	25, 29, 31
اقرار الخدمة المالية .....	22
إ	
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول .....	21
اختيار أعضاء مجلس الوزراء .....	27
اختيار القيادات الميدانية .....	28
اختيار رئيس الحكومة .....	27
اختيار رئيس الدولة .....	26, 27
اختيار قضاة المحاكم العادلة .....	33
اختيار قضاة المحكمة العليا .....	33
استبدال أعضاء المجلس التشريعي .....	21
استبدال رئيس الدولة .....	29, 30
استقلال القضاء .....	19, 33
اسم / مickleية السلطة التنفيذية .....	26, 30
اعتبار البراءة في المحاكمات .....	20
الأحزاب السياسية المحظورة .....	16
الإذاعة .....	16, 38, 39
الإشارة إلى الأخوة أو التقا من .....	6
الإشارة إلىطبقات الاجتماعية .....	9, 10
الإشارة إلى تاريخ العلوم .....	4, 8, 9, 10, 12, 14, 15, 18, 19, 32, 42
الإشارة إلى تاريخ البلاد .....	4, 5, 7
الإعلام التابع للدولة .....	38, 39
الاتصالات .....	14, 38, 39
الاستفتاءات .....	18, 26, 28, 29, 30, 41
الإشارة إلى الأرماب .....	42
الإشارة إلى الفنون .....	13, 15
الاقتراع السري .....	21, 27, 32
التصديق على المعاهدات .....	28
التصويت الإلزامي .....	18
التعليق الإلزامي .....	8, 42
التعليق المجاني .....	8

..... التلفزة	38, 39
..... التمهيد	4
..... التوظيف في الخدمة المدنية	7
..... الجلسات عامة أو مغلقة	23
..... الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول	21
..... الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة	30
..... الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	26
..... الحرية الدينية	15
..... الحق في أجور عادلة	7
..... الحق في احترام الخصوصية	14
..... الحق في الإضراب	7
..... الحق في الاستعانتة بمحام	13, 20
..... الحق في الاطلاع على المعلومات	15
..... الحق في الانضمام للنقطات العمالية	17
..... الحق في التملّك	10, 11
..... الحق في الثقافة	12, 18
..... الحق في الحرية الأكاديمية	8, 9, 15
..... الحق في الرعاية الصحية	8
..... الحق في السوق التنافسية	9
..... الحق في العمل	7
..... الحق في المسكن	17
..... الحق في بيئة عمل آمنة	7
..... الحق في تأسيس أسرة	7
..... الحق في محاكمة عادلة	20
..... الحق في محاكمة علنية	33
..... الحق في مستوى معيشتي ملائئ	6, 7, 9, 18
..... الحق في نقل الملكية	11
..... الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	20
..... الحماية من الاعتقال غير المبرر	13
..... الحماية من التعسفى	13
..... الحماية من المماردة	11
..... الحماية من تجربى الذات	14
..... الخطط الاقتصادية	20
..... الدافع لكتابه الدستور	5
..... الدوائر الانتخابية	21, 37
..... الديانة الرسمية	6
..... الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	20, 24, 25
..... الشروع في التشريعات العامة	23
..... العاصمة الوطنية	40
..... العلم الوطنى	40
..... القانون الدولى	19
..... القيود على الدخول أو الخروج من الدولة	15
..... الكرامة الإنسانية	4, 5, 13, 14, 17
..... اللجان التشريعية	22, 23, 25, 31, 36, 37
..... اللغات الرسمية أو الوطنية	6
..... المساواة بغض النظر عن الجنس	7, 13
..... المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية	13
..... المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي	13
..... المساواة بغض النظر عن الدين	13

..... المساواة بغض النظر عن العرق	13
..... المساواة بغض النظر عن العقيدة او المعتقد	13
..... المساواة بغض النظر عن اللغة	13
..... المساواة بغض النظر عن اللون	13
..... المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ	13
..... المساواة لذوي الاعاقات	13
..... المستحقات المالية للمشرعين	21
..... المصرف центральный	39, 40
..... المعاهدات الدولية لحقوق الانسان	5
..... المفهومية الإعلامية	38
المنظرين السياسيين/ الشخصيات السياسية	4
المنظمات الدولية	28
الموافقة على التشريعات العامة	24
النائب العام	34
نشيد الوطني	40
النصاب القانوني للجلسات التشريعية	23
الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	28, 36, 37
الوضعية القانونية للمعاهدات	19, 28
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	30
 ت	
..... تأسيس المجلس القضائي	29, 34, 38
..... تأسيس المحاكم الإدارية	34, 38
..... تأسيس المحاكم العسكرية	36
..... تأسيس المحكمة الدستورية	34
..... تشريعات الموازنة	20, 22, 24, 31
..... تعيين القائد العام للقوات المسلحة	28, 36
..... تفسير الدستور	34
..... تمويل الحملات الانتخابية	18
..... تنظيم الأحزاب السياسية	16
..... تنظيم جمع الأدلة	13, 14
 ج	
..... جدوله الانتخابيات	21, 26, 41
..... جلسات تشريعية استثنائية	22, 29
 ح	
..... حرية الإعلام	16
..... حرية التجمع	16
..... حرية التعبير	15
..... حرية التنقل	15
..... حرية الرأي/ الفكر/ الضمير	15
..... حرية تكوين الجمعيات	16
..... حصانة المشرعين	22
..... حض التمثيل في المجلس التشريعي الأول	7, 43
..... حض التمثيل في المجلس التشريعي الثاني	7
..... حظر التعذيب	13, 14
..... حظر الرق	7, 19
..... حظر المعاملة القاسية	14
..... حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	19

حق الطعن في القرارات القضائية	20, 43
حق تأسيس أحزاب سياسية	16
حق تقديم االتماس	18, 26
حكومات البلديات	32
حكومات الوحدات التابعة	32
حلف اليمين للالتزام بالدستور	21, 27, 30
حماية الأشخاص غير المجنسين	19
حماية البيئة	10, 12, 17
حماية المستهلك	9
حماية حقوق الضحية	20
حماية رواتب القضاة	33
د	
دستورية التشريعات	35
دعم الدولة لذوى الإعاقة	7, 18
دعم الدولة للأطفال	7, 17, 18
دعم الدولة للعاطلين عن العمل	7
دعم الدولة للمسنين	7, 18
دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي	30
ذ	
ذكر الله	4, 5, 21, 27, 30
ر	
رئيس المجلس التشريعي الأول	23
س	
سلطات رئيس الحكومة	30, 31
سلطات رئيس الدولة	28
سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب	28
سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم	29
سن التقاعد الإلزامي للقضاة	33
ش	
شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء	30
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول	21
شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة	30
شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة	26
شروط الحق في الجنسية عند الولادة	6
ص	
صلاحيات العفو	29
صلاحيات المحكمة الدستورية	34
صلاحيات المحكمة العليا	21
صلاحيات مجلس الوزراء	28, 31
ض	
ضمان حقوق الأطفال	17
ضمان عام للمساواة	5, 7, 13
ع	
عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول	21

..... عدد قضاة المحكمة العليا	34
..... عدد ولايات رئيس الدولة	26
<b>ف</b>	
..... فض المجلس التشريعي	26, 27, 30
<b>ق</b>	
..... قيود على الأحزاب السياسية	16
..... قيود على التصويت	18
..... قيود على عما لة الأطفال	17
<b>ل</b>	
..... لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع	23
<b>م</b>	
..... مبدأ لا عقوبة بدون قانون	19
..... متطلبات الحصول على الجنسية	6
..... مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول	20
..... مجلس الوزراء / الوزراء	30
..... مجموعات إقليمية	4, 6
..... محاكم الموظفين العموميين	29
..... مدة الجلسات التشريعية	22
..... مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	21
..... مدة ولاية رئيس الدولة	26
..... مصدر السلطة الدستورية	5
..... مفوضية الانتخابات	37, 41
..... مفوضية حقوق الإنسان	20, 39
..... ملكية الموارد الطبيعية	10
..... ممثل الدولة للشؤون الخارجية	28
..... ميزات للأحداث في الإجراءات الجنائية	18
..... ميزانية متوازنة	24
<b>ن</b>	
..... نوع الحكومة المفترض	5
<b>ه</b>	
..... هيكلية المجلس التشريعي	20
..... هيكلية المحاكم	21, 34
<b>و</b>	
..... واجب اطاعة الدستور	26
..... واجب الخدمة في القوات المسلحة	18
..... واجب العمل	7
..... واجب تحويل الثروة لبعض الفئات	7
..... واجب دفع الضرائب	11
..... وضعية القانون الديني	5, 6